

قانون رقم (8) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)

بشأن تعديل بعض البنود الواردة

بالجدول المرفق بالقانون رقم 12 لسنة 1372 و.ر

بشأن ضريبة الدمغة

مؤتمر الشعب العام،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1377 و.ر.
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر. بشأن ضريبة الدمغة.

## صاغ القانون الآتي

### المادة الأولى

تعديل البنود (33.28.24.22.21) الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 12 لسنة 1372 و.ر. بشأن ضريبة الدمغة، على النحو الوارد بالجدول المرفق بهذا القانون.

### المادة الثانية

ينشر في مدونة التشريعات، ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

بتاريخ: 13 / صفر / 1378 و.ر

الموافق: 28 / أي النار / 2010 مسيحي.



**الجدول المرفق بالقانون رقم (8) لسنة 1378 وور (2010مسيحي)**  
**بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم (12)**  
**لسنة 1372 وور. بشأن ضريبة الدمغة .**

البند	التصرف الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
21	التصرفات بعوض التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار.	3%	على من تلقي الحق.	-التصرفات التي تتم بين المصارف وجهات الاقتراض وذوي الدخل المحدود والأشخاص الذين يتقاضون المعاشات الأساسية. -التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج.	
22	التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار.	2%	على من تلقي الحق	-التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج.	
24	التصرفات بعوض أو بدونه في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى في الحالات الآتية :- أ-السيارات وما في حكمها. ب-المنقولات الأخرى إذا تجاوزت قيمة المنقول 100 دينار.	2% 1%	على من تلقي الحق. على من تلقي الحق.	- التصرفات في السيارات وما في حكمها بعوض أو بدونه التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج.	لا تسري هذه الضريبة على التصرفات التي تتم في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العظمى .
28	أ. عقود التوريد والمقاولات والنقل وعقود الالتزام وامتياز المرافق وعقود الأشغال العامة واتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج وأي عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل. ب.التنازل عن العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة .	1%	على المتعهد أو المقاول أو المنتزم أو من في حكمه.	-عقد العمل الفردي أو المشترك. - نقل الأشخاص بوسائل النقل العام. - عقود توريد المياه والكهرباء. - عقود اشتراك الهاتف.	
33	أ- عقد فتح الاعتماد. ب- القروض.	(2) اثنان في آلاف من قيمة العقد. (1) واحد في المائة من أصل القرض	على المدين.	- عقود القروض السكنية (بناء وشراء).	يحق لمن دفع ضريبة فتح الاعتماد استرداد الضريبة التي سددها عن الجزء الذي لم يستعمله فعلا من قيمة الاعتماد.